

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42812 - { من مسند أم سليم } قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها فإن أردت غسلها فابدئي بسفرتها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك فغسلها من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا فامرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة أخرى ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفرتها غسلها نقياً بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضئها ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا فإن حدث في الخامسة فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيها شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها فابدئي برأسها حتى تبلغ رجليها فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفرتها كرسفاً ما استطعت واحشي كرسفها من طيبها ثم خذي سبتية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما ثم ألقى طرف السبتية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفرتها ثم طيبها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة أقرن : قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها في خمسة أثواب أحدهما الإزار تلف به فخذيهما ولا تنقصي من شعرها شيئاً بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغزيه في شعر رأسها وطيبه شعر رأسها فأحسني تطيبه ولا تغسلها بماء سخن واجمريها وما تكفنيها به بسبع بندات إن شئت واجعلي كل شيء منها وترا وإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه وترا هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطيع رده .

(طب ق)